

Distr.: General
13 December 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

البندان ١٣٤ و ٧٣ (أ) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

المحيطات وقانون البحار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/71/L.26

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في البيان الذي قدمه الأمين العام (A/C.5/71/16)، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/71/L.26 بشأن المحيطات وقانون البحار. واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في البيان، بممثلين عن الأمين العام قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية وردت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

٢ - وفي القرار ٣٧/٦٥ ألف، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكلف شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بتقديم دعم الأمانة للعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (العملية المنتظمة)، بما في ذلك مؤسستها القائمة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

141216 141216 16-21508 (A)



ثانياً - الأنشطة المتصلة بالطلب المقترح

٣ - ترد توصيات الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة وبرنامج عمله للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ في الفرع ثالثاً والضميمة من تقريره (انظر A/71/362). ونُظمت هذه الأنشطة في إطار اثنين من النواتج: التقييم العالمي الثاني (التقييمات العالمية الثانية) للمحيطات، ودعم العملية المنتظمة للعمليات الحكومية الدولية الأخرى المتصلة بالمحيطات.

٤ - ولتنفيذ مشروع القرار A/71/L.26، سيتعين على شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار أن تؤدي جملة مهام من بينها ما يلي (انظر A/C.5/71/16، الفقرة ١١):

(أ) تقديم الدعم إلى العملية المنتظمة، والفريق العامل المخصص الجامع (الذي سيعقد اجتماعين في ٢٠١٧)، ومكتب الفريق العامل، والرئيسين المشاركين، وفريق الخبراء، وحلقات العمل الإقليمية، والوفود، وشبكة جهات التنسيق الوطنية؛

(ب) عقد اجتماعات لتعزيز التعاون والتنسيق بين الوكالات؛

(ج) إعداد أو صياغة أو استعراض الوثائق، بما في ذلك الخلاصات التقنية والإحاطات وموجزات الآراء؛

(د) تنظيم حملات توعية واستحداث وتعهد موقع على شبكة الإنترنت؛

(هـ) إدارة الصندوق الاستئماني للعملية المنتظمة.

٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن الصندوق الاستئماني للتبرعات الذي أنشئ في عام ٢٠١٠ لغرض دعم الأعمال المضطلع بها في إطار العملية المنتظمة، قد تلقى تبرعات بلغ متوسطها ٥٧ ٠٠٠ دولار في السنة^(١). وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه منذ إنشاء الصندوق الاستئماني للتبرعات، كانت الأموال المحدودة المتاحة كافية فقط لمساعدة أعضاء فريق الخبراء من البلدان النامية في حضور اجتماعات فريق الخبراء، واجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع. وبالإضافة إلى ذلك، استطاع الأمين العام تأمين بعض المساهمات العينية لتنفيذ الدورة الأولى للعملية المنتظمة، ولا سيما من أجل استضافة حلقات العمل الإقليمية. وتشجع اللجنة الاستشارية الأمين العام على تجديد جهوده المبذولة لتأمين تقديم المساهمات إلى الصندوق الاستئماني للتبرعات بغرض دعم الأعمال المضطلع بها في العملية المنتظمة.

(١) أنشئ الصندوق الاستئماني للتبرعات بغرض دعم الأعمال المضطلع بها في إطار العملية المنتظمة عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٤/٧١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٦ - كما أبلغت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار أنه من أجل تحقيق النتائج المحددين لعام ٢٠١٧، سيتعين على الشعبة الاضطلاع بالأنشطة التالية على وجه الخصوص:

(أ) فيما يتعلق بالنتائج الأول: '١' الحصول على اشتراكات في المنشورات العلمية وقواعد البيانات؛ '٢' تحديد جهات تنسيق وطنية والتواصل معها؛ '٣' تعيين وتشكيل مجموعة الخبراء بتأكيد اهتمام ٦٠٠ من الأفراد الذين عملوا في مجموعة الخبراء أثناء الدورة الأولى وتحديد وتعيين خبراء إضافيين؛ '٤' وضع أساليب العمل ونظم الاتصالات والإدارة التعاونية للوثائق؛ '٥' إعداد مشروع المخطط العام للتقييم؛ '٦' تجميع التقييمات الأخيرة والجارية ووضع قاعدة بيانات لهذه التقييمات؛ '٧' تنظيم حلقات عمل إقليمية للتوعية وتوفير المعلومات والحصول على تعليقات بشأن التقييم المتكامل العالمي الأول للبيئة البحرية؛

(ب) فيما يتعلق بالنتائج الثاني: '١' دعم وضع أساليب العمل ونظم الاتصالات والإدارة التعاونية للوثائق؛ '٢' دعم إعداد لمخطط (المخططات) للخلاصة (الخلاصات) التقنية واستعراض المخطط (المخططات) وإقرارها؛ '٣' دعم إعداد مشاريع الخلاصة (الخلاصات) التقنية؛ '٤' استعراض الخلاصات التقنية وإدارة الخدمات الاستشارية في مجال التنسيق الشكلي للخلاصات التقنية وتحريرها والنشر المكتبي لها وترجمتها وطباعتها؛ '٥' التحضير للاجتماعات المتعددة وتقديم الخدمات الفنية لها.

ثالثا - الاحتياجات من الموارد

٧ - بموجب الفقرة ٣١٦ من مشروع القرار A/71/L.26، سيُطلب إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة، بسبل منها خيار الميزانية العادية للمنظمة، لبرنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة.

٨ - ويبيّن الأمين العام في الفقرة ١٢ من بيانه أن مجموع التكاليف المقدّرة لفترات السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩ و ٢٠٢٠-٢٠٢١ يبلغ ما قدره ٣٩٢ ٢٠٠ ٤ دولار، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٨، الشؤون القانونية، والباب ٢٩، مكتب خدمات الدعم المركزية.

٩ - وتنشأ عن اعتماد هذا القرار احتياجات إضافية لتغطية تكاليف ما يلي:

(أ) سيكون مطلوبا إنشاء وظيفتين مؤقتتين جديديتين، واحدة لموظف برامج (ف-٣) وواحدة لمساعد لشؤون البرامج (من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))، لتعزيز قدرة الشعبة، بما في ذلك تقديم المساعدة لدعم الكفاءة والفعالية في خدمات الأمانة التي

تقدمها الشعبة للعملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسساتها الدائمة. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة، وافقت في عام ٢٠١٥، عملاً بالفقرة ٣٢٢ من قرارها ٢٣٥/٧٠، علىوظيفتين: موظف قانوني (ف-٣) لمساعدة اللجنة التحضيرية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٩ وإدارة الصندوق الاستثماري للتبرعات؛ وموظف برامج (ف-٤) لإدارة ومراقبة وتنفيذ أنشطة أمانة العملية المنتظمة. وأبلغت اللجنة أيضاً بأن موظفين اثنين إضافيين (موظف برتبة ف-٥ وموظف من فئة الخدمات العامة) يقدمان المساعدة إلى العملية المنتظمة وأن ملاك موظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بلغ ٣٤ وظيفة ثابتة ومؤقتة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بما في ذلك وظيفة شاغرة برتبة ف-٣. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظيفة مساعد لشؤون البرامج (فئة الخدمات العامة). وبالنظر إلى الموافقة علىوظيفتين من الفئة الفنية في عام ٢٠١٥ للمساعدة في إدارة العملية المنتظمة وإلى أن موظفين إضافيين اثنين من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار يقدمان المساعدة لهذا الغرض، توصي اللجنة بعدم الموافقة على وظيفة موظف البرامج (ف-٣). وينبغي أن تعدل وفقاً لذلك أي موارد غير متعلقة بالوظائف؛

(ب) الخدمات اللازمة لإصدار وثائق إضافية والتي ستشكل إضافة على عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي ستتولاه إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، بما قدره وثيقة من وثائق ما بعد الدورة (٢٢ ٥٠٠ كلمة) في عام ٢٠١٧، ووثيقة من وثائق ما بعد الدورة (٣٧٥ ٠٠٠ كلمة) في عام ٢٠٢٠، وستصدر كلتاهما باللغات الست جميعها؛

(ج) توفير الموارد التشغيلية، مثل الخبراء الاستشاريين، وسفر الموظفين والمشاركين في الاجتماعات، والخدمات التعاقدية، وتكاليف التشغيل العامة، وذلك فيما يتعلق بتحقيق الناتجين الأول والثاني وتنفيذ أنشطة الاتصال وبناء القدرات في إطار الميزانيات البرنامجية لفترات السنتين الثلاث (A/C.5/71/16، الفقرة ١٢).

١٠ - ويشير الأمين العام في بيانه أن الاحتياجات لفترات السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ ستبلغ ١٠٠ ٧٤٨ دولار، وسيتم توفيرها من خلال رصد اعتماد إضافي يحل على حساب صندوق الطوارئ.

رابعاً - الاستنتاج

١١ - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرات ١٧ إلى ٢٠ من تقرير الأمين العام (A/C.5/71/16). وعلى ضوء التعليقات والتوصيات الواردة أعلاه،

توصي اللجنة الاستشارية اللجنة الخامسة بأن تبلغ الجمعية العامة بالآثار التي ستترتب على مشروع القرار [A/70/L.26](#) إن هي اعتمدته، وذلك كما يلي:

(أ) ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد قدرها ٦٠٠ ٦٠٤ دولار لعام ٢٠١٧، منها ٩٧ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، و ٤٦١ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية، و ٤٥ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧؛

(ب) سيُطلب إلى الجمعية العامة أيضاً الموافقة على إنشاء وظيفة مؤقتة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في إطار الباب ٨، الشؤون القانونية؛

(ج) يلزم رصد مبلغ قدره ٩ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، يقابله مبلغ مكافئ في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.